.JPG

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المسح على الخفين جائز بالسنة اي ثبت بالسنة فان قيل
وصف المسح بالجواز وهو يقتضي جواز الغسل للابس الخف مع
ان المسح رخصة اسقاط لا يجوز معها العمل بالعزيمة وهو الغسل قلنا
لا يجب على اللابس عدم النزع فاذا نزع الخف انتفت الرخصة و
يثاب على النزع حتى يتحقق العمل بالعزيمة وهو افضل على
ما في المضمرات لكن من لا يرى في نفسه تحرزا عن المسح ومن رآه فعليه
ان يمسح حتى يزول عن نفسه الانقباض عن المسح ولا يبقى عدم المسح الى
الانكار الذي نقل فيه عن الكرخي انه يخشى على منكره الكفر
لطائف

قوله فيجوز به زيادة على الكتاب فان قيل في كون جواز المسح زيادة
على الكتاب نظر لان مدلول الكتاب ايجاب تطهير اعضاء الاربعة
ان كان بها حدث كما تقرر لان السنة بينت انه ربما يكون الحدث
بالاعضاء الثلثة فقط ولا يكون بالرجل وبين حكم الرجل فالرجل
الذي لا حدث به لم يكن داخلا تحت حكم الكتاب حتى يكون اخراجه
عن حكم الكتاب زيادة عليه كذا ذكره عصام الدين قلنا قد
تقرر عند الفقهاء انه لا تجزي في الحدث فاذا قام بالمتوضي
حدث تصف اعضاء الاربعة فلهذا
يجب غسل الاربعة ومسح راسه كما
هو مدلول الآية الا ان السنة بين
ان حدث الرجل ينتقل الى الخف فيزول بالمسح ولا فاي شيء
وعلى هذا فمع
السنة زيادة على الكتاب بان سقوط
وجوب غسل الرجل عند تخفف واجا
زمسح الخف بدلا عن غسل الرجل

فاذا قلت ما تلونا راجع الى الآية فاذا قلت
ما روينا راجع الى الحديث فاذا قلت ما ذكرنا
راجع الى ادلة العقل فاذا قلت لما مر راجع
الى قول صحابه فاذا لما بينا راجع الى الشرح
فاذا قلت ما قلنا الى [illegible] عنايه

لطائف

قوله فان علم ان القتل بالحديد [illegible]

Copyright © King Saud University